

# كتاب الصلاة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 04

محمد بن صالح العثيمين

وعن معاوية ابن الحكم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم - [00:00:17](#)

نعم نعم نعم الكفار بالجلوس ولا الجلوس لا يسامحهم الجلوس ليس لهم حرمة فلا يحرم الجلوس على قبورهم اما الصلاة فيحرم نعم دخلت حداه خاص المسجد اي نعم كما قلت لك المسألة فيها مفسدة - [00:00:35](#)

فيها مفسدة العوام كما يقول الواصبون لهم العوام هوام فهتم والهوام تأتي بالطوام وش هذا نعم ها ايش وينه فيه؟ بعد نعم نعم تعاهد ما غيبتم حتى لا يضيع الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:01:11](#)

واله وصحبه اجمعين رجل صلى وبين يديه قبر لكنه يبدو عنه عرف ان هذا البعير يعني مثلا الى الزاوية هذه نعم الصلاة غير صحيحة نعم هذا فيه تفصيل ان كان هذا العرف فلا وان لم يكن عرفه الاصل انه نعم هذا بعيد والذي - [00:01:45](#)

يشاهد ويقول هذا لا يصلي الي الا اذا كان هو نفسه قال ساصلي الى هذا القبر فهذا شيء اخر طيب في حديث ابي مرثد جمع النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بالنسبة للقبور - [00:02:19](#)

اه بين شيئين متقابلين نعم ايه انت جمع الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث ابي مرثد لما يتعلق بالقبور بين شيئين متقابلين اي. نعم هذا هو لا نعم اي نعم. بين اهانة القبور والغلو فيها. احسنت - [00:02:32](#)

بين اهانة القبور بالجلوس عليها والثاني؟ الغلو فيها بالصلاة اليها ما الحكمة في ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم نهى عن الصلاة الى القبور سدا لذراع الشرك في حديث ابي سعيد وابي ابي هريرة - [00:02:53](#)

ما يدل على ان التطهير تطهير النجس يكون او نعم يكون بغير الماء يلا في قوله صلى الله عليه وسلم نعم. فجعل المطهر التراب لكن من اين اخذنا؟ من اين اخذنا ان هذا تطهير؟ وليصلي فيهما لان اذا كانت النجاسة باقية - [00:03:17](#)

ما فيش شيء غير هذا يعني لا يطابق المعنى الذي نريد نعم تحمل. قوله فطهوره لان الطهور بمعنى ها بماء المطهر الصحيح ما الفرق بين الاذى والقدر جابر وين انت - [00:03:47](#)

اجب. نعم. هذا القدر ما يخالف فرقهما اذا اجتمعهم وارفعهما افتراقا ما الفرق الان اجتمع كل ما كل ما يستقذر منه اشكل علينا ها؟ هم اما الاذى يكون من غير يعني القدر هو النجس - [00:04:09](#)

والاذى ماشي من الالباء الطيب الطين وشبهة مما يتعدى به الانسان. طيب بارك الله فيك. ناخذ الدرس جديد الان قال وعن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال قال رسول الله - [00:04:43](#)

صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن هذا الحديث له سبب وسببه ان معاوية رضي الله عنه ابن حكم - [00:05:04](#)

صلى مع النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فعطس رجل من القوم فحمد الله فقال له معاوية يرحمك الله خاطبه يرحمك الله فرماه الناس بابصارهم اي نظروا اليه نظرا انكار. فقال واثقل امياه. وهذه كلمة تقولها العرب للاشعار بالندم - [00:05:20](#)

فجعلوا يضربون على افعالهم يسكتونه فسكت رضي الله عنه ثم انتهت الصلاة فدعاه النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال رضي الله عنه فبابي هو وامي ما رأيت معلما احسن تعليما منه - [00:05:45](#)

صلوات الله وسلامه عليه والله ما قهرني ولا نهاري ما قهرني بوجهه فعبس وقطر ولنهرني بلسانه وانما قال ان هذه الصلاة لا يصلح

فيها شيء من كلام الناس. انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن - [00:06:04](#)

او كما قال تبين له النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وان وانها وان شأنها التسبيح والتكبير

وقراءة القرآن وانتهت القضية لم يأمره بالاعادة ولا وبخه على الكلام - [00:06:24](#)

وانما علمه هذا التعليم الهادي الرشيد وهذا الحديث كما قلت له سبب واحاديث النبي صلى الله عليه وسلم تنقسم كالقرآن الكريم الى

قسمين ابتدائي وسببي يعني ان بعضها يكون له سبب وبعضها - [00:06:43](#)

لا يكون له سبب ومعرفة السبب تعين على فهم المعنى والمراد به وقد الف العلماء رحمهم الله كتباً في بيان اسباب الحديث منها ما

يكون صحيحاً ومنها ما يكون ضعيفاً - [00:07:04](#)

لكن هذا الحديث صحيح. رواه مسلم قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة المشار اليه ليس اشارة تعيين تعيين عين يعني وانما

وانما هو تعيين جنس والفرق بينهما اننا لو قلنا انه تعيين عين - [00:07:19](#)

لكان تحريم الكلام يختص بتلك الصلاة المعينة واذا قلنا تعيين جنس صار المراد كل الصلوات وهذا هو المراد ان الاشارة هنا اشارة

لتعيين الجنس لا لتعيين العين وقوله الصلاة ما دمنا قلنا للجنس - [00:07:36](#)

يشمل كل ما يسمى صلاته سواء كانت نافلة او غير نافلة وسواء كانت ذات ركوع وسجود او لا لا يصلح بها شيء من كلام الناس شيء

نكرة في سياق النفي - [00:07:58](#)

فتعم كل شيء سواء كان يتعلق بالصلاة او لا كل شيء وقول من كلام الناس اي من الكلام التي الذي يتخاطب به الناس هذا مراد وقطعا

وليس مراده مما يتكلم به الناس لان الناس يتكلمون بالتسبيح والتكبير وقراءة القرآن في الصلاة - [00:08:14](#)

لكن من من كلام الناس اي مما يجري بينهم في المخاطبة انما هو اذا كان اللفظ هو المحفوظ هو فهنا هو ضمير الشاة يعني انما شأن

الصلاة التسبيح تسبيح الله عز وجل - [00:08:37](#)

وذلك بالركوع والسجود والاستفتاح بالاستفتاح سبحانه اللهم وبحمدك وفي الركوع سبحانه ربي العظيم وفي السجود سبحانه ربي

الاعلى والتكبير التكبير تكبيرة الاحرام وهي مقدم التكبير وهي اوكل التكبيرات لانها ركن - [00:08:58](#)

لا تنعقد الصلاة بدونها واما بقية التكبيرات فالتكبير للركوع في المسبوق اذا وجد الامام راعا سنة والتكبير في الانتقالات على القول

الراجح واجب وقراءة القرآن قراءة القرآن يشمل قراءة الفاتحة - [00:09:26](#)

وقراءة غيرها والقرآن هو هذا الذي بين ايدينا وهو مصدر كالغفران والشكران والكفران اما بمعنى اسم الفاعل واما بمعنى اسم مفعول

فبمعنى اسم الفاعل يكون يكون تقديره قارئ لانه جامع - [00:09:55](#)

كالقرية تجمع ساكنيها وعن اسم مفعول يكون مقروء اي متلو وكلاهما صحيح في هذا الحديث دليل على فوائد عديدة منها ان الكلام

كلام الادميين مبطل للصلاة لقوله لا يصلح فيها شيء - [00:10:30](#)

ومنها انه لا فرق بين كون الكلام كثيرا او قليلا ولا فرق بين ان يكون في النفل او في الفريضة لعموم شيء ولا فرق بين ان يكون جاهلا

او عالما - [00:10:56](#)

ولا فرق بين ان يكون ناسيا او ذاكرا لكلمة لقوله شيء في سياق النفي لكن الجهل والنسيان سيأتينا ان شاء الله الكلام عليهما وانها

وانهما لا يدخلان في الحديث والحديث لا يدل عليهما - [00:11:17](#)

ومن فوائد الحديث انه لا فرق بين ان يكون الكلام من حرف او حرفين المهم ان يكون كلاما فاذا قال المصلي لشخص عي يعني امر

من الوعي من وعى يعي - [00:11:39](#)

فهنا هذا كلام جملة كاملة تبطل الصلاة مع انه ليس من حرفين واذا تنحنح وقال تبطل او لا لا تبطل مع انه من حرفين لان هذا الاخير

ايش لا يسمى كلاما - [00:12:05](#)

والنبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم افصح الخلق يعرف الكلام من غير الكلام فعبر بالكلام فما كان كلاما ابطلت به الصلاة وما لم

يمس كلاما فانها لا تبطلوا به الصلاة - [00:12:35](#)

ومن فوائد هذا الحديث ان ما يتعلق بخطاب الباري جل وعلا لا يبطل الصلاة فلو قال المصلي ربي اسألك ربي استغفرك ربي اشكرك فهذا كلام مخاطب يخاطب به الرب عز وجل - [00:12:50](#)

في الصلاة لا تبطل لا تبطل بهذا لان هذا ليس كلام ادميين ليس مما يتداوله الناس بينهم بل هو دعاء وعبادة واستثنى بعض العلماء خطاب النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:13:11](#)

حيث قال حيث علمنا ان نقول السلام عليك ايها النبي وفي هذا الاستثناء نظر لان السلام عليك ايها النبي دعاء وليس خطابا كالخطاب العادي. ولذلك يقول الصحابة وهم بعيدون عن عن مكان الرسول صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:13:28](#)

وهو لا يسمعهم ايضا فليس خطاب الادميين المعتاد ولكنه دعاء ولذلك الان نحن نقول السلام عليك واني لنا مخاطبته وعليه فالاستثناء فيه نظر لان هذا دعاء لكن لقوة استحضار الانسان - [00:13:50](#)

لما وصف به النبي صلى الله عليه وسلم كانه حاضر بين يديه لانه حاضر بين يديه ولهذا نقول ان الاثر المروي عن الذي رواه البخاري عن ابن مسعود قال كنا نقول والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك ايها النبي - [00:14:08](#)

فلما مات كنا نقول السلام على النبي هذا الاثر وهو صحيح البخاري يعتبر اجتهادا من ابن مسعود في مقابلة النص لان الرسول صلى الله عليه وسلم علم امته هذا الدعاء في هذا اللفظ السلام عليك - [00:14:27](#)

ولقى قولوا هكذا ما دمت حيا بل اطلق ولاننا نعلم ان الصحابة حينما يقولون السلام عليك لا يريدون خطابهم مباشر حتى يقال انه الان قد توفي فلا يباشر بالسلام ولانه ثبت في الموطأ موطأ الامام مالك رحمه الله باسناد من اصح الاسانيد - [00:14:46](#)

ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس يعلمهم التشهد وهو خليفة بلفظ السلام عليك ايها النبي ولم ينكر عليه احد ومعلوم ان عمر بن الخطاب افقه في دين الله من - [00:15:11](#)

عبد الله بن مسعود وعليه فنقول ما ذكره ابن مسعود رضي الله عنه فهو اجتهاد والصواب اتباع النص وحينئذ لا يصح الاستثناء باستثناء بعض الفقهاء يستثنى من ذلك خطاب النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:15:27](#)

لانا نقول هذا ليس خطابا مباشرا الخطاب المعتاد بين الناس بل هو دعاء اي نعم من فوائد من فوائد الحديث بارك الله فيكم ان ظاهره انه لو تكلم بغير قصد - [00:15:48](#)

بغير قصد فانها تبطل الصلاة - [00:16:03](#)